

قواعد تصنيف الصيادلة

الباب الرابع

4

المادة الرابعة عشر: شهادات الصيدلة المعترف بها لتصنيف الصيادلة

تعتبر شهادة الاختصاص السعودية في الصيدلة السريرية وشهادة الدبلوم في الصيدلة السريرية العامة مقياساً أساسياً لتقويم الكفاءة المهنية المرتبطة بالشهادات المهنية والأكاديمية في مجال الصيدلة.

المادة الخامسة عشر: الشهادات الغير مذكورة يتم عرضها على المجلس المهني للصيادلة وأي جهة أخرى تختارها الهيئة.

المادة السادسة عشر: الدرجات المهنية المستخدمة في تصنيف الصيادلة

1. صيدلي: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها في بلد المنشأ.
2. صيدلي أول: هو الصيدلي الحاصل على شهادة عليا معترف بها من قبل الهيئة مع إكمال متطلبات التصنيف الأخرى.
3. استشاري صيدلة: هو الصيدلي الحاصل على شهادة الاختصاص السعودية أو ما يعادلها مع إكمال متطلبات التصنيف الأخرى.